



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (21) لسنة 2021 بشأن فتح وإدارة حسابات الصرافين

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43) و(72) منه، والقرار رقم (41) لسنة 2016 بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، لا سيما المادة رقم (27) منه، والقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات الى تنظيم إدارة حسابات الصرافين وتنظيم العلاقة التعاقدية معهم.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (2)

فتح الحساب

يجب على المصرف عند فتح حساب للمصرف الالتزام بالآتي:

1. الحصول على المعلومات الواجب توافرها في طلب فتح الحساب وفقاً للتعليمات النافذة بشأن فتح الحسابات.
2. الحصول على المستندات التالية والاحتفاظ بها في ملف فتح الحساب:
 - أ. صورة عن رخصة مزاولة مهنة الصرافة سارية المفعول صادرة عن سلطة النقد بعد مضاهاة الاصل.
 - ب. قائمة محدثة بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن شركة الصرافة وفق شهادة التسجيل وصلاحياتهم.
 - ت. تعهد خطي من الصراف باستخدام الحساب حصراً لغايات أعمال الصرافة المسموح مزاولتها وفقاً للتشريعات النافذة.
3. فتح الحساب بالاسم التجاري للمصرف وفقاً لما هو مدون في شهادة الترخيص الصادرة عن سلطة النقد، وحصر كافة تعاملاته من خلال هذا الحساب.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

الخدمات والاعمال المسموح للمصارف مزاولتها من خلال حسابه المصرفي

1. شراء وبيع العملات شريطة ألا تتجاوز قيمة الصفقة الواحدة مجموع رأسمال الصراف والتسهيلات القائمة لديه.
2. إيداع وتحصيل الشيكات المشتراة برسم التحصيل من خلال الحساب المصرفي حصراً.
3. إيداع الشيكات البنكية الصادرة عن مصرف آخر في الحساب شريطة أن تكون معلومة المصدر من حيث طالب اصدار الشيك البنكي وطبيعة العلاقة والغرض من الإصدار.
4. إصدار شيك بنكي شريطة ألا تتجاوز قيمة هذه الشيكات المصدرة وغير المسددة قيمة رأسمال الصراف والتسهيلات القائمة لديه.
5. التسهيلات الائتمانية:

أ. يجوز منح الصراف تسهيلات ائتمانية وفقاً لما يلي:

1. أن تكون التسهيلات الائتمانية على شكل قرض أو كفالة لأغراض أعمال الصراف المسموحة.
2. أن يتم منح التسهيلات الائتمانية بالاسم التجاري للمصرف.
3. أن يكون الصراف حاصلاً على موافقة خطية من سلطة النقد بالحصول على التسهيلات الائتمانية التي تزيد على (20,000) عشرون ألف دولار أمريكي، ويستثنى من موافقة سلطة النقد الخطية الكفالات الصادرة لصالحها والتسهيلات المغطاة بتأمين نقدي بنسبة 100%.
- ب. يجوز منح أو قبول كفالة المساهمين في شركة الصرافة والأشخاص الطبيعيين المالكين لمحال الصرافة تسهيلات ائتمانية بأسمائهم الشخصية شريطة عدم استخدام هذه التسهيلات لأعمال الصرافة.
6. تقديم خدمة الحوالات السريعة كوكيل فرعي للمصرف (الوكيل الرئيسي لشركة حوالات مالية سريعة) شريطة الآتي:

- أ. أن يكون الصراف حاصلاً على موافقة خطية من سلطة النقد للعمل كوكيل فرعي للمصرف.
- ب. تنظيم اتفاقية عمل بين المصرف والصراف تتضمن أحكام وشروط التعاقد بين الطرفين.
- ت. تحديد مدة الاتفاقية بعام واحد تجدد باتفاق الطرفين، تنتهي بانتهاء الربع الأول من السنة المالية اللاحقة بغض النظر عن تاريخ توقيعها.
- ث. اعلام سلطة النقد بنية المصرف إلغاء الاتفاقية قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ إلغائها خلال مدة سريانها، مع توضيح أسباب ومبررات الإلغاء.
- ج. عدم وضع أية شروط تتعارض أو تحد من قواعد السوق (العرض والطلب).



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ح. تضمين الصراف ضمن برامج التدريب على متطلبات تقديم الخدمة وتطبيق إجراءات التعرف والتحقق والعناية الواجبة.

خ. أن تتم عملية تسوية الحوالات المالية بنفس عملة الحوالات المنفذة (دولار أمريكي، دينار أردني، شيكل اسرائيلي، عملات أخرى)، أو وفقاً لاتفاق الطرفين.

7. تقديم خدمة الحوالات السريعة كوكيل رئيسي و/أو الحوالات الخارجية شريطة الآتي:

أ. أن يكون الصراف حاصلاً على موافقة خطية من سلطة النقد بالعمل بالحوالات السريعة كوكيل رئيسي و/أو الحوالات الخارجية.

ب. تنظيم اتفاقية خاصة لتسوية الحوالات السريعة كوكيل رئيسي و/أو الحوالات الخارجية والإشارة بشكل واضح إلى أن المصرف هو (بنك التسويات).

ت. تحديد مدة الاتفاقية بعام واحد تجدد باتفاق الطرفين، تنتهي بانتهاء الربع الأول من السنة المالية اللاحقة بغض النظر عن تاريخ توقيعها.

ث. إعلام سلطة النقد بنية المصرف إلغاء الاتفاقية قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ إلغائها و/أو الامتناع عن تنفيذ التسويات خلال مدة سريان الاتفاقية مع توضيح الأسباب والمبررات لذلك.

8. الحصول على دفاتر شيكات وفقاً لما يلي:

أ. أن يتم طباعة عبارة " للمستفيد الأول فقط" على الشيكات المصدرة لصالح الصراف.

ب. على المصرف مراقبة حجم مخزون الشيكات الصادرة باستمرار قبل إصدار أية دفاتر شيكات جديدة.

ت. الالتزام بتعليمات نظام الشيكات المعادة لإصدار دفاتر الشيكات للصرافين.

مادة (4)

الاعمال المحظورة

يحظر على المصرف الآتي:

1. التعامل مع الصراف بالمشتقات المالية باستثناء أغراض التحوط.
2. فتح أكثر من حساب رئيسي واحد للصراف لدى المصرف.
3. قيام الصراف الفرد أو المساهمين في شركة الصرافة بإدارة حسابات أخرى لدى المصرف بحيث يكون تعاملاتها تدل على استخدامها لأغراض الصرافة.
4. قيام غير المفوضين عن حساب الصراف بتنفيذ أية عمليات مالية على حساب الصراف.
5. منح الصراف أية حقوق تفضيلية لتحصيل وتسجيل الشيكات أو منح الشيكات حق تحصيل صفر.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

6. منح الصراف أية تسهيلات بضمان شيكات.
7. منح الصراف تسهيلات ائتمانية بضمان حصص المساهمين في رأسمال الصراف.

مادة (5)

الرقابة على حساب الصراف

يجب على المصرف الرقابة على حساب الصراف من خلال الآتي:

1. فحص وإجازة عمليات فتح الحسابات للصرافين، ومراجعتها بصفة دورية وذلك وفقاً لدرجة تصنيف مخاطر الصراف.
2. مراقبة تعاملات الصراف مع المصرف بشكل مستمر ودقيق للتأكد من طبيعة العمليات وانسجامها مع التعليمات.
3. مراقبة الشيكات المسحوبة على حسابات الصراف لدى مصارف أخرى، أو على حسابات صرافين آخرين.
4. بذل العناية الواجبة و/أو المعززة وفقاً لدرجة تصنيف الصراف لدى المصرف اعتماداً على درجة تصنيف مخاطر (العلاء، المنتجات والخدمات، قنوات التوزيع، البعد الجغرافي).
5. رقابة العمليات المستمرة وفق سيناريوهات ومؤشرات محددة تكفل رصد الحركات والأنشطة غير الاعتيادية والمشبوهة.

مادة (6)

التقارير

يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بتقرير ربع سنوي بالبيانات الإحصائية لحسابات الصرافين وفقاً للملحقين رقم (1) ورقم (2).

مادة (7)

أحكام ختامية

يجب على المصرف الالتزام بما يلي:

1. إيقاف التعامل مع أي شخص يشتبه بمزاولة مهنة الصرافة دون حصوله على الترخيص اللازم من سلطة النقد وإشعار سلطة النقد بذلك.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. تبليغ سلطة النقد بشكل مباشر بأية حالات اشتباه في أن الأموال المستخدمة في العمليات المالية المنفذة من خلال حساب الصراف تمثل متحصلات جريمة، أو أنها تشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الارهاب.
3. فتح حساب باسم شركة الصرافة تحت التأسيس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتمديد لستة أشهر إضافية على أن يتم استخدام الحساب حصراً لغايات استكمال متطلبات الترخيص شريطة التأكد من حصول الشركة على موافقة سلطة النقد المبدئية على الترخيص.

مادة (8)

إلغاء التعارض

1. تلغى التعليمات رقم (2012/6) بشأن إدارة حسابات الصرافين.
2. تلغى التعليمات رقم (12) لسنة 2019 بشأن منح المصارف للوكالات الفرعية.
3. يلغى البند (5) والبنود (6) من المادة ((4/1/8)) فتح حسابات للصرافين من التعليمات رقم (2009/8) بشأن فتح الحسابات واغلاقها والحسابات الجامدة والسرية المصرفية والحوالات وصناديق الأمانات.
4. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها وفق أحكام قانون المصارف وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذين.

مادة (10)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة في مدينة رام الله بتاريخ 2021/10/11 م.

د. فراس ملحم
المحافظ

زاهي

المركز المالي كما في 12/31 /

ملحق رقم (2)

الرقم	اسم الصراف	رقم حساب الصراف	الفرع	العملة	طبيعة الحساب	الرصيد القائم	السقف